موقف الشريعة الإسلامية من حماية البيئة وتنميتها
(دراسة مقارنة بقوانين البيئة العراقية)

.

أ. م. د. شذى مظفر حسين

كلية القانون / جامعة القادسية

shatha.hussien@qu.edu.iq

تاريخ الاستلام :١٥/ ١/ ٢٠٢٣

تاريخ قبول النشر: ٨/ ٥/ ٢٠٢٣

المستخلص

رغم حداثة المناداة بفكرة التنمية، إلا أن المتتبع في أبجديات الشريعة الإسلامية، يكتشف أساس هذه الفكرة منذ حوالي أربعة عشر قرناً؛ انطلاقاً من نصوصها وضوابطها العامة، التي وردت في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، من هذا المنطلق تأتي هذه الدراسة لتتقصى وتبين فكرة التنمية التي تأمرنا الشريعة الإسلامية في مجال البيئة، بالإضافة إلى بيان كل ما يتعلق بالأحكام التي شرعها المشرع العراقي في مجال حماية البيئة، وهو من الموضوعات الحديثة في مجال الدراسات القانونية؛ تمخضت عنه إيجابيات لا يمكن إغفالها، وكان من أهمها إصدار العديد من القوانين التي تُعنى بحماية البيئة، ومن ذلك أصدر المشرع العراقي القانون رقم (٣٧) لسنة (٢٠٠٨) الخاص بحماية البيئة، كما أصدر قانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩، وبموجبه أوضح كيفية حماية البيئة هذا من جانب، أما فيما يتعلق بالتشريع الإسلامي، فقد منعت الإنسان من إفساد البيئة بتلويثها، أو العدوان على مكوناتها بالإضافة إلى حثها على ضرورة إعمارها والحفاظ عليها، وهذا يعني أن البيئة تحظى بعناية الشريعة الإسلامية منذ أكثر من أربعة عشر قرناً، حتى أنها عدَت حماية البيئة من الواجبات التي فُرِضَت على المكلفين، مما يعكس أحد جوانب الإعجاز التشريعي فيها.

الكلمات المفتاحية: البيئة- حماية البيئة- التطبيقات الشرعية – التطبيقات الوضعية.

Abstract

Despite the recent advocacy of the idea of development, the follower of the alphabets of Islamic law discovers the basis of this idea about fourteen centuries ago, starting from its texts and general controls mentioned in the Holy Qur'an and the Sunnah of the Prophet from this

standpoint, this study comes to shows and investigate the idea of development that Islamic law commands us in the field of environment. In addition to clarifying everything related to the provisions legislated by the Iraqi legislature in the field of environmental protection, which is one of the recent topics in the field of legal studies.

The positive result that cannot be overlooked, the issuance of many laws concerned with protecting and preserving the environment which was the most important of them, and induced that, the Iraqi legislator issued Law No. (37) For the year (2008) regarding environmental protection and he also issued Law No. (27) for the year 2009, according to which he clarified how Protecting the environment, on the one hand, and with regard to Islamic legislation, prevented man from spoiling the environment by polluting it or attacking its components, in addition to urging it to the necessity of reconstructing and preserving it.

This means that the environment has been taken care of by Islamic law for more than fourteen centuries so it considered protecting the environment one of the duties that were imposed on the taxpayers, which reflects one of the aspects of its legislative miracle.

Key words: environment - environmental protection - legal applications - practical applications.

المقدمة

إن الصراع بين البيئة والتنمية الذي ظهر في مطلع ستينات القرن العشرين أسهم بشكل أو بآخر في تأخير الاهتمام بالبيئة وإدراك أهميتها في التنمية، إلا أن الشريعة الإسلامية بأصولها وركائزها حثّت الإنسان على المحافظة عليها وتنميتها، طبقاً لأحكام التشريع الإسلامي.. قبل التشريعات الوضعية الحديثة

ـأهمية البحث:

تكمن أهمية البحث في تطرقه لموضوع أصبح يشغل حيزاً كبيراً من الفكر العالمي، من خلال ربط الموضوع بالتشريع الإسلامي الحنيف من جهة، وبالتشريع الوضعي من جهة أخرى، بالإضافة إلى بيان مدى شمولية الشريعة الإسلامية وأسبقيتها وأحقيتها في التطبيق لأنها تشريع الله عز وجل خالق البيئة ومكوناتها، وهو الذي يحسن رعايتها من خلال ما شرع من أحكام تتعلق بحمايتها و تنميتها.

مشكلة البحث:

تكمن المشكلة في مدى إمكانية البحث عن البيئة للوقوف على أهم ما يمكن تحقيقه، للحد من المشاكل التي تواجه البيئة، والتي أدت إلى استهلاكها وخرابها وفساد مكوناتها نتيجة جهل الإنسان و جشعة، وعدم التفاته إلى ما ورد من أحكام شرعية والتي تُعد مصدراً خصباً للعناية بالبيئة وحمايتها، بالإضافة إلى التشريعات الوضعية لأجل حمايتها وتنميتها من خلال الحفاظ على مكوناتها الأساسية والسعي إلى تنميتها.

أهداف البحث:

يهدف البحث بيان موقف كل من التشريع الإسلامي والتشريع البيئي العراقي، في

موضوع حماية البيئة وعناصرها، ليكون البحث رافداً في المجال البيئي، فمع تطور الحياة وزيادة تعقيداتها، وشدة التنافس بين أفراد البشر على استغلال الموارد البيئية، واستغلالها و تنميتها، أمام القفزة الصناعية وما جاءت به، بالإضافة إلى الإيجابيات، أفرزت بإزائها بعض المساوئ والسلبيات، أثرت وتؤثر على البيئة وعناصرها برمتها، فلابد من وضع حلول تحمي من خلالها البيئة من خطر إساءة الاستعمال البشري للبيئة، والسعي إلى تنميتها، وفي هذا المجال لابد من بيان موقف الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية من هذه المسألة، خاصة وأن الإسلام كشريعة متكاملة قادرة على وضع حلولاً لمعالجة هذه المسألة، خاصة وإننا نجد هناك قلة في البحوث الإسلامية في هذا المجال، وأنه لا يعود إلى انعدام الأحكام التشريعية الخاصة في هذا الموضوع، فالنصوص موجودة لكنها تحتاج إلى تجميعها واستظهارها واستنطاقها، كونها موجودة لكنها متناثرة... .

ـ منهجية البحث:

حتى يتحقق هدف البحث استفدت من النهج التحليل الوصفي المقارن بين الأحكام الشرعية والقوانين البيئية العراقية.

ـ خطة البحث:

البحث يتكون من مبحثين وخاتمة؛ الأول: في مفهومي البيئة والتنمية، والثاني في الإطار التشريعي لحماية البيئة وتنميتها، وتليهما الخاتمة ثم المصادر..

المبحث الأول
مفهوم البيئة والتنمية

إن الوقوف على مفهوم البيئة والتنمية يتطلب منا توضيحه من خلال تقسيمه مطلبين، يتحدد الأول ببيان التعريف بالبيئة والتنمية، أما الثاني فسيتكفل بتحديد عناصر البيئة ومكوناتها..

المطلب الأول
تعريف البيئة والتنمية

يتضمن هذا المطلب بيان معنى كل من البيئة والتنمية لـ غةً وإصطلاحًا، وذلك من خلال فرعين مستقلين.

الفرع الأول
معنى البيئة

أولاً: البيئة لغة:

عرفت كتب اللغة مادة باء يبوء بوءاً بمعانٍ عديدة، منها، بوأه له وبوأه فيه: هيأه وانزله ومكَن له فيه(وتبوأ): نزل وأقام، والإسم البيئة. واستباءه أي اتخذ مباءةً، وتبوأت منزلاً أي نزلته(١)... وذكر بعضهم خلاصة لتعريفها بأنها على ثلاثة معان : المنزل – الحالة – الوضع العام للإنسان في جميع شؤونه (٢).

استخدم القرآن بدل لفظ البيئة، مصطلح الأرض للدلالة على المحيط الذي يعيش فيه الإنسان، فذكر الأرض في حدود (٥٤٥) مرة (٣)...، وفي نفس الوقت أشار القرآن إلى مغبة الإعتداء على البيئة فنعت المعتدين عليها بالمفسدين، كقوله تعالى:" وثمود الذين جابوا الصخر بالواد، الذين ط غوا في البلاد، فأكثروا فيها الفساد"(٤).

ثانياً: البيئة إصطلاحاً:

أشار الباحثين في مجال البيئة وبحسب ما توصلوا إليه من خلال الآيات والروايات أن البيئة تعني:" مجموع الظروف والعوامل الخارجية التي تعيش فيها الكائنات الحية وتؤثر في العمليات الحيوية التي تقوم بها" (٥)

فالإنسان في الشريعة الإسلامية نفسه، ليس عنصراً من عناصر البيئة؛ لأن البيئة هي المجال الذي يحيا به الإنسان وتقع على عاتقه مسؤولية الحفاظ عليها والتعاطي معها، ... فالبيئة في الإسلام تعني الزمان و المكان معاً وهو مفهوم يختلف عما هو عليه الفكر الوضعي، لأن الفكر الإسلامي للبيئة يشمل كل محاولات نشاط الإنسان فضلاً عن استهدائه بالأفكار السابقة على وجود الأجيال المتعاقبة زمنياً، لإختلاف الفكر الإنساني من جيل إلى جيل، باختلاف التدَبر والتأمُل والقيم السائدة، .. وعلى هذا الأساس فإن الفكر الوضعي يقتصر على الناحية المكانية دون الناحية الزمانية (٦).

فالبيئة الزمانية هي التأمل الواعي في مصائر السابقين، فيتجنب الوقوع في أخطاءهم، فيقف عند الحدود التي وضعت له فلا يدفعه النجاح في إعمار الأرض لأن يتصرف ضد إرادة الله، لأن أمما سابقة فعلت ذلك وكانت أكثر ثوة ونجاحاً، واندثرت لأنها لم تعتصم بالإستقامة و بأوامر الله (٧)..

ويدل عليه قول الله تعالى:" أَوَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَيَنْظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ ۚ كَانُوا أَشَدَّ مِنْهُمْ قُوَّةً وَأَثَارُوا الْأَرْضَ وَعَمَرُوهَا أَكْثَرَ مِمَّا عَمَرُوهَا وَجَاءَتْهُمْ رُسُلُهُمْ بِالْبَيِّنَاتِ ۖ فَمَا كَانَ اللَّهُ لِيَظْلِمَهُمْ وَلَٰكِنْ كَانُوا أَنْفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ "(٨).

إن البيئة في الفكر المعاصر تعني العناصر الطبيعية من ماء وهواء وتربة ومعادن، ومصادر للطاقات ونباتات وحيوانات من أي نوع، فالبيئة تعني العلم الذي يدرس ظروف وجود الكائنات الحية والتدخلات والتأثيرات والتي توجد بين الكائنات الحية من ناحية، وبين المحيط من ناحية أخرى(٩)

ومما تقدم بيانه فإن البحث يرى أن البيئة في الفكر الإسلامي أوسع دلالة من الفكر الوضعي، كونها تشمل الإنسان والمحيط الذي ينشأ فيه ويعيش..

ثالثاً: البيئة في القانون العراقي:

عرف المشرع العراقي البيئة في أغلب التشريعات التي عالجت موضوع البيئة، فقد عرفت البيئة في مواد عديدة، منها:

-المادة ٢/ فقرة (٤) من قانون حماية البيئة العراقي رقم (٣) لسنة ١٩٩٧:" المحيط بجميع عناصره الذي تعيش فيه الكائنات الحية".

-وعرفت المادة (١) من قانون وزارة البيئة العراقية رقم (٣٧) لسنة ٢٠٠٨:"المحيط بجميع عناصره الذي تعيش فيه الكائنات الحية والتأثيرات الناجمة عن نشاطات الإنسان الإقتصادية والإجتماعية والثقافية ".

-والمادة ٢ الفقرة (٥) من قانون حماية وتحسين البيئة العراقية رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩:" المحيط بجميع عناصره الذي تعيش فيه الكائنات الحية والتأثيرات الناجمة عن نشاطات الإنسان الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ".

البيئة: المحيط الذي تعيش فيه الأحياء من إنسان وحيوان ونبات ويشمل الماء والهواء والأرض وما تحويه من مواد وما يؤثر على ذلك المحيط.

ومما تقدم ذكره، فإن البحث يرى:

أن المشرع العراقي في تشريعاته الأخيرة عمد على استيعاب كل ما في البيئة من عناصر ومن ضمنها الإنسان ونشاطاته، وهو أمر ينسجم مع التطورات العلمية والتكنلوجية التي يشهدها العالم، ويتناسب مع ما هو عليه التشريع الإسلامي، إذ ضمن نشاطات الإنسان وفعالياته.

الفرع الثاني

معنى التنمية

أولاً: التنمية في اللغة:

نمي: النَّماءُ: الزِّيَادَةُ. نَمَى يَنْمِي نَمْيًا ونُمِيًّا ونَماءَ: زَادَ وكثر، وربما قالوا نمو يَنْمُو نمو... وتَنَمَّى الشيءُ تَنَمِّيًا: ارْتَفَعَ؛... والنَّمَاءُ: الرَّيْعُ. ونَمَى الإنسانُ: سَمِنَ.. (١٠).

ثانياً: التنمية في الإصطلاح:

لم يرد مصطلح "التنمية" في النصوص الشرعية، إنما ورد ما يدل على مفهومها وذلك في مصطلحات لها علاقة وثيقة بالتنمية، وهي: الاستخلاف(١١)، والإعمار (١٢)، والإصلاح"(١٣)

وبذلك سبق الإسلام تعريف وتطبيق التنمية قبل أن يعرفها الـ غرب بعشرات القرون، فالأجيال القادمة في المنهج الإسلامي لها حق في ثروات الأجيال الحاضرة... يشير القرآن الكريم إلى الترابط بين الأجيال في صورة من التراحم والتعاطف في قوله تعالى: "والذين

جاءوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان"(١٤).

ثالثاً: التنمية في القانون العراقي:

أورد المشرع العراقي ضرورة الحفاظ على البيئة والتنمية في تشريعات عديدة تضمنت العديد من المواد في هذا المجال.. نذكر منها: -

-**الدستور العراقي**: لسنة ٢٠٠٥ أشارت المادة (٣٣) حول العيش في ظروف بيئية سليمة وكفالة الدولة حماية البيئة والتنوع الإحيائي (١٥)

- **قانون وزارة التخطيط رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٩:**

ورد في المادة الأولى منه أهداف الوزارة تطوير العملية التنموية بصورة عامة في العراق.

- **قانون الاستثمار العراقي رقم (١٣) لسنة٢٠٠٦** المادة (٢) الفقرة (٣) منه إلى ضرورة تنمية الموارد البشرية حسب متطلبات السوق وتوفير فرص العمل للعراقيين.

- **قانون حماية وتحسين البيئة رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٩:**

أشار القانون إلى الحفاظ على الموارد الطبيعية بما يحقق الصحة والرفاهية والتنمية مع أهمية التعاون الدولي في تنفيذ المبادئ البيئية والدولية

المطلب الثاني

عناصر البيئة

إن بيان عناصر البيئة ومكوناتها، يتطلب تقسيم هذا المطلب إلى فرعين أحدهما في المكونات البيئية في الشريعة الإسلامية والثاني في المكونات البيئية في القانون وذلك كالآتي:

الفرع الأول

مكونات البيئة في الشريعة الإسلامية

إن البيئة ومكوناتها مخلوقات لله تعالى ومن دلائل عظمته، ولمنافعها العظيمة استحقت أن يخصص لها القرآن الكريم عدداً كبيراً من الآيات، ويمكن تحديدها على النحو التالي: السماء والأرض والماء والهواء والنبات والحيوان:

١. السماء

إن الحديث عن السماء هو مما انفردت به النصوص الإسلامية، حيث اعتبرتها مصدر الحياة على الأرض وسر استمرارها في قوله تعالى:" اللهُ الَّذِي رَفَعَ السَّمَاوَاتِ بِغَيْرِ عَمَدٍ تَرَوْنَهَا "(١٦)

فالآية فيها تأكيد على العناية الربانية، إذ يكفي أن تكون حياة الإنسان مرتكزةً على ماء السماء فحياتها استمرار لحياة الإنسان، ومن ثم تحتم على الإنسان أن يحافظ عليها.

٢. الأرض

إن الأرض هي المأوى الوحيد لكل صور الحياة، وقد ذكر القرآن الكريم خصائص تتعلق بها تعود في الغالب إلى ما للإنسان من منافع فيها منها:

لقوله تعالى:" الذي جعل لكم الأرض مهداً" (١٧) والمهد بمعنى الفراش، وقد جعلها الله عز وجل ذلولاً فقال تعالى:"هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولاً فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا" (١٨)، ان الأرض مذللة تحت أقدام الإنسان على الرغم من أنها تتحرك لكنها لا تؤذي الإنسان(١٩)، وهي مخزن المياه وأنها تعمل على تصفيتها من الشوائب العالقة فيها كما أشار القرآن:" وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً بِقَدَرٍ فَأَسْكَنَّاهُ فِي الْأَرْضِ"(٢٠).

٣. الماء

اهتمت الشريعة الإسلامية بأحكامها بالماء، واعتبرته "عصب الحياة وأساسها ويتشكل منه جسم الإنسان والحيوان والنبات، فلا حياة ولا حضارة أن تستمر بدونه، قال تعالى :" وجعلنا من الماء كل شيء حي "(٢١).

وجعله الله تعالى حقاً شائعاً، ففي الحديث عنه (ص): " الناس شركاء في ثلاث: الماء والكلأ والنار" (٢٢)، فالماء نعمة مباحة للجميع.

٤. الهواء

جعل الله الهواء مُلكاً للجميع، فحياة للإنسان وحاجته اليه أشد من حاجته إلى الماء، و يحيط بالأرض وهو بمثابة مظلة الحماية للأرض ومن عليها (٢٣)، وقد احتفظ الهواء المحيط بنا على مر العصور بتركيبة ثابتة فالإنسان والحيوان يستهلك الأوكسجين ويعطي ثاني أوكسيد الكربون، والنبات يستعمل ثاني اوكسيد الكربون ويعيد إلى الهواء الأوكسجين، لكن الإنسان بإدخاله المباشر أو الغير المباشر لمواد أو لطاقة يعرض الهواء والنظم البيئية وينال من قيم التمتع بالبيئة والإستخدامات المشروعة لها.

٥. النبات

النبات هو من أولى المنافع التي امتن الله عز وجل بها على عباده في قوله تعالى: "وَهُوَ الَّذِي أَنشَأَ جَنَّاتٍ مَّعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفاً أُكُلُهُ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَّانَ مُتَشَابِهاً وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ كُلُواْ مِن ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ.."(٢٤).

والنبات هو المصدر الأول للأوكسجين الذي لا يستغني عنه كائن، وقد أشار القران الكريم الى ذلك حينما ربط بين الشجر

الأخضر والنار التي لا توقد إلا بالأوكسجين بقوله تعالى:" الَّذِي جَعَلَ لَكُم مِّنَ الشَّجَرِ الْأَخْضَرِ نَاراً فَإِذَا أَنتُم مِّنْهُ تُوقِدُونَ" (٢٥).

٦. الحيوان

ورد في القرآن الكريم أسماء بعض الحيوانات؛ فتارةً سوراً منه مثل سورة :البقرة، والأنعام، والنحل، والنمل، والعنكبوت، والعاديات، والفيل، تنبيهاً للإنسان الى إن في دراسة كل خلق من مخلوقات الله وخاصة التي سمى سبيلاً علمياً قد يقود الى الإيمان (٢٦)، وأخرى ذكر أنواعاً منها في مناسبات عدة ففي قوله تعالى:(ثَمَانِيَةَ أَزْوَاجٍ مِّنَ الضَّأْنِ اثْنَيْنِ وَمِنَ الْمَعْزِ اثْنَيْنِ (٢٧) ومن الطيور:"فَبَعَثَ اللّهُ غُرَاباً يَبْحَثُ فِي الأَرْضِ لِيُرِيَهُ كَيْفَ يُوَارِي سَوْءةَ أَخِيهِ "(٢٨) ... ومن الحشرات، قوله تعالى :"حَتَّى إِذَا أَتَوْا عَلَى وَادِي النَّمْلِ قَالَتْ نَمْلَةٌ يَا أَيُّهَا النَّمْلُ ادْخُلُوا مَسَاكِنَكُمْ لَا يَحْطِمَنَّكُمْ سُلَيْمَانُ وَجُنُودُهُ وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ"([29]).

وجعل الله تعالى هذه الحيوانات مسخرةً لمنفعة الإنسان، وبيَن أوجه الحلال والحرام في هذا الانتفاع لكي لا يؤدي الى اختلال التوازن البيئي، وعدم حرمان الأجيال القادمة من الانتفاع منه (٣٠).

الفرع الثاني

مكونات البيئة في قانون البيئة العراقي

جاءت المادة (٢) الفقرة (٦) من قانون حماية وتحسين البيئة رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩ بأن عناصر البيئة تشمل: الماء والهواء والأرض وما تشتمل عليه ويعيش في داخلها ومحيطها.

وبذلك فقد أخذ المشرع تقسيماً للبيئة يعتمد على مجموعتين أحدهما البيئة الطبيعية كالماء والهواء والتربة وما تحتويه من ثروات والثانية هي المخلوقات الحية بما فيها الإنسان، فيؤثر فيها ويتأثر بها.

ومما تقدم بيانه فإن البحث يرى: إن مفهوم البيئة في الشريعة أوسع وأكثر شمولاً مما هو في القانون الوضعي: لأن التشريع الوضعي يحدد البيئة بالجانب المادي (البيئة المكانية) فقط دون التطرق إلى البيئة الزمانية التي تشير إليها النصوص الشرعية، لكنه يبقى يفقد للشمولية التي عليها التشريع الإسلامي كونه يحدد البيئة في الجانب المادي فقط.

المبحث الثاني

الإطار التشريعي لحماية البيئة وتنميتها

إن التشريعات الشرعية والوضعية تضمنت بيان العديد من الأحكام كتدابير احترازية في حماية البيئة وتنميتها، بعضها في حماية الكائنات الغير الحية، وأخرى في حماية

الكائنات الحية منها، فلأجل الوقوف على بعضها لزم الأمر أن نقسم المبحث إلى مطلبين يتكفل الأول منهما بيان: الإطار التشريعي لحماية للكائنات الغير الحية وتنميتها، أما الثاني ففي بيان الإطار التشريعي لحماية الكائنات الحية وتنميتها، وذلك من خلال الآتي..

المطلب الأول

الإطار التشريعي لحماية الكائنات الغير الحية وتنميتها

كما ذكرنا في المبحث الأول أن البيئة المكانية تشتمل على كل من (الأرض، النبات، والماء، والهواء)، ونظراً لما يقتضيه حجم البحث سيقتصر بيان هذا المطلب على الإطار التشريعي لحماية الأرض في الفرع الأول، بينما سنتناول بيان الإطار التشريعي لحماية الماء في الفرع الثاني فقط...

الفرع الأول

الإطار التشريعي لحماية الأرض

أولاً: حماية الأرض في الشريعة الإسلامية

ألقت الشريعة الإسلامية على عاتق الإنسان تكاليف فطالبته بصفته (المسلم) أن يحافظ على الأرض بإعمارها والحفاظ على طرقها ومساجدها، حتى أن الفقهاء أفردوا باباً في كتبهم أسموه بالمشتركات وعَنوا بها الطرق والشوارع والمساجد لأن الإنتفاع بها يكون عاماً وذكروا لها أحكاماً لكونها بمثابة المحميات الطبيعية في القانون الوضعي

ويفوق القانون الإسلامي القانون الوضعي فقد وصل نهيه في هذا المجال أنه نهى حتى عن قطع الشوك وليس فقط تحريم القتال وسفك الدماء ([٣١]).

ومن التطبيقات التي ذكرت في هذا المجال:

أ. الدعوة لإعمار الأرض:

إن الإنسان مأمورٌ من الله تعالى باستعمار الأرض، كما في قوله تعالى:" هو أنشأكم من الأرض واستعمركم فيها"([٣٢]).

وفي سيرة المعصومين الكثير:

- فقد أوضح أمر عمارة الأرض الإمام علي (ع) فقال: أمرهم (الله) بالعمارة ليكون ذلك سبباً لمعايشهم، بما يخرج من الأرض من الحب والثمرات وما شاكل مما جعله الله معايش للخلق([٣٣]).
- -عن الإمام الباقر (ع) قال :" أيما قوم أحيوا شيئاً من الأرض أو عمروها فهم أحق بها " ([٣٤])

اعتبرت النصوص إن عمارة الأرض من أهم واجبات الحاكم الإسلامي التي يجب أن تؤخذ بنظر الإعتبار وأنها أولى من جباية الخراج.

- في عهد الإمام علي (ع) المعروف للأشتر يكتب إليه:".. وليكن نظرك في عمارة الأرض أبلغ من نظرك في استجلاب الخراج لأن ذلك لا يدرك إلا بالعمارة، ومن الخراج بغير عمارة أخرب البلاد وأهلك العباد ولم يستقم أمره إلا قليلاً"(٣٥)

ب. **النظافة وتجنب الإسراف**

- -حذرت النصوص الشرعية من التغافل عن القمامة بتركها متراكمة في البيوت أو الأزقة، فقد حثت المسلمين على إخراجها من البيوت نهاراً وجعلها في أماكن مخصصة؛ فقد ورد عن الإمام علي (ع) أنه قال:" لا تؤووا التراب خلف الباب فإنه مأوى الشياطين "(٣٦)
- -وعنه أيضاً (ع):" نظفوا أفنيتكم من حوك العنكبوت فإن تركه في البيوت يورث الفقر" (٣٧)
- هذا بالإضافة إلى ما تتركه النفايات من تشويه للمنظر الحضاري، وتعطيل الإستغلال الزراعي، وهو أمر ينعكس سلباً على الصحة..

ثانياً :الإطار التشريعي لحماية الأرض في قانون البيئة العراقي

- إن الأرض تحظى في التشريع البيئي بعناية خاصة منها:
- ما ورد في قانون حماية وتحسين البيئة رقم (٢٧) المادة (١٧) منه إذ منعت في فقراتها ما يأتي :

أولاً: أي نشاط يؤدي بشكل مباشر أو غير مباشر إلى الإضرار بالتربة أو تدهورها أو تلوثها على نحو يؤثر في قدراتها الإنتاجية وعلى السلسلة الغذائية والنواحي الجمالية إلا وفقاً للتشريعات النافذة .

ثانياً: ..حماية الأراضي من الزحف العمراني .

وفي الفقرة خامساً منع المشرع العراقي من رمي المخلفات الصلبة عشوائياً إلا في الأماكن المخصصة لها .

وفي مجال عدم التغافل عن النفايات فقد ألزم المشرع العراقي واستناداً إلى أحكام البند (ثالثاً) من المادة (٤) من قانون وزارة البيئة رقم (٣٧) لسنة ٢٠٠ وأحكام البند (ثانياً) من المادة (٣٨) من قانون حماية وتحسين البيئة رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩ فقد أصدر المشرع تعليمات المحددات البيئية لإنشاء المشاريع ومراقبة سلامة تنفيذها رقم (٣) لسنة ٢٠١١ المادة (٤٨) من القانون المذكور في إنشاء معامل فرز و تدوير النفايات إتباع الأمور التالية :

أولاً: إقامتها خارج حدود البلدية وان تبعد عن التجمعات السكنية مسافة (١) كيلومتر .

ثانياً: تبليط الموقع بالخرسانة الصقيلة .

ثالثاً: تجميع النفايات في سقائف محكمة و مسيطر عليها وفق تصميم محدد .

رابعاً: إجراء عمليات التفريغ و التحميل داخل سقائف محكمة .

خامساً : إنشاء أحواض تعفين تتناسب وكمية المياه المصرفة من الإستخدامات البشرية وتنظيف الأرضيات الخاصة بالمحطة ورفع النفايات المتبقية يومياً ونقلها إلى مواقع الطمر الصحي .

سادساً : إحاطة الموقع بسياج من مواد إنشائية لا يقل ارتفاعه عن (٢) متر .

الفرع الثاني

الإطار التشريعي لحماية الماء □

الماء من المكونات البيئية المهمة التي ذكرها العلماء بالتفصيل حيث الأنواع والأوصاف، وكل ما يلوثه، و كيفية إزالة تلوثه، وإعادة إستخدامه، وإنه من المشتركات فقد روي عن الإمام علي (ع) أنه قال :" إن المسلمين شركاء في الماء والنار و الكلأ "(٣٨).

أولاً: حماية الماء في الشريعة الإسلامية

أ. الماء من أهم المطهرات

فالإسلام منع استخدام الماء متغير الطعم في الشرب و في غيره من الحاجات، فقد ورد عن الصادق (ع) :" إذا تغير الماء، وتغير الطعم فلا تتوضأ ولا تشرب"(٣٩)

ولكون الماء من أهم المطهرات والتي بدورها تعتبر من مقدمات العبادات الواجبة و المستحبة اللازم تحصيلها، ففي الماء إذا استلزم الحصول عليه للوضوء أو الغسل إنفاق أموالٍ كثيرة أو أمور أخرى تؤدي إلى الوقوع في الضرر فيرجئ العمل العبادي إلى حين زوال الضرر أو ما يسببه فيصار إلى التيمم مثلا تمسكاً بنفي الضرر: يذكر ابن رشد أن الطهارة الترابية تجوز لإثنين للمريض وللمسافر إذا عدما الماء (٤٠) .

وقال الشاطبي :" من كانت عادته أن يصاب بمرض كلما استعمل الماء فخاف حدوث هذا المرض إذا استعمله فله أن يتيمم "(٤١).

وذكر الشيخ الطوسي :" ان كل من المكلفين للصلاة أو وجد غير أنه لا يتمكن من استعماله من برد شديد أو مشقة عظيمة أو مرض يخافه .. فإنه يتيمم .." .(٤٢)

الملاحظ من كلماتهم أن سند هذا الحكم هو نفي الضرر وقد ورد عن جامع المقاصد:" خوف المرض المجوز للتيمم يتحقق بخوف حدوثه وكذلك زيادته وبطء برئه .. فلو تمكن من الإسخان واندفع به الخوف لم يجز التيمم

.. لإطلاق النصوص وإباحة السبب ونفي الضرر.(٤٣) .

هذا وقد ورد في النصوص ما يؤكد على ضرورة الحفاظ على نظافته ونقائه ؛ ومن ذلك ورد منع إلقاء الأقذار الإنسانية قريباً من مجاري المياه (٤٤)، وعن الصادق (ع) أنه قال :" لا تفسدوا على القوم ماءهم " (٤٥).

ومنع العلماء كل تصرف يؤدي إلى تضرر الغير ولو في ملك الإنسان فمنع من حفر بئر يؤدي إلى نضوب أو وهن جدار جاره .. وقيد الفقهاء الضرر هنا بما لو كان جسيماً أو فاحشاً(٤٦).

فلو كان لأحد مجرى ماء يمر من عرصة الغير، فإذا تشقق المجرى وفاض الماء يكلف صاحب المجرى بدفع الضرر عن العرصة (٤٧) .

ب. الحث على بذل الماء:

يروى عن الإمام الصادق(ع) أنه قال:" من سقى الماء في موضع يوجد فيه الماء كان كمن أعتق رقبة، ومن سقى الماء في موضع لا يوجد فيه الماء كان كمن أحيا نفساً، ومن أحيا نفساً فكأنما أحيا الناس جميعاً (٤٨).

ثانياً: حماية الماء في التشريعات البيئية العراقية

ورد في المادة (١٤) من قانون حماية وتحسين البيئة رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩ يمنع ما يلي:

أولاً: تصريف أية مخلفات سائلة منزلية أو خدمية أو صناعية أو زراعية إلى الموارد المائية الداخلية السطحية والجوفية أو المجالات البحرية العراقية إلا بعد إجراء المعالجات اللازمة عليها ..

ثانياً: ربط أو تصريف مجاري الدور والمصانع وغيرها من النشاطات إلى شبكات تصريف مياه الأمطار.

ثالثاً: رمي النفايات الصلبة أو الفضلات ..إلى الموارد المائية .

وطبقاً لما صرح به المشرع العراقي ومن خلال قانون نظام الحفاظ على الموارد المائية رقم (٢)لسنة ٢٠٠١، في الفصل الثاني منه وطبقاً للمادة (٣) :" يمنع تصريف أو رمي المخلفات من المحل إلى المياه العامة أيا كانت نوعيتها أو كميتها أو طبيعة التصريف سواء أكان التصريف مستمراً أو منقطعاً أو مؤقتاً .

ونصت المادة (٤) على أنه :" يمنع تصريف أو رمي أي ملوثات بما في ذلك المواد السامة أو المشعة في المياه العامة أو طمرها إلا بترخيص من دائرة حماية و تحسين البيئة .

وأصدر المشرع في المادة (٥) محددات بين فيها نوعية كل من المياه العامة والمتخلفة و المتخلفة الحاوية على المواد السامة وفق العوامل التالية :

أولاً: حدة تأثير المادة الملوثة .

ثانياً : مدى ثبات المادة السامة الملوثة .

ثالثاً : التغيرات التي تطرأ على المادة السامة عند دخولها جسم الإنسان .

رابعاً: مدى تأثير المادة السامة على الأحياء .

وألزمت المادة (٦) صاحب المحل بمعالجة المياه المتخلفة من المحل بما يجعلها مطابقة للمحددات المذكورة أعلاه والصادرة طبق المادة (٥) من خلال الفقرتين (أ) يلزم باستخدام التقنيات لمعالجتها قبل تصريفها إلى المياه العامة مهما كانت كلفة الإقتصادية لها . و(ب) يلزم بمعالجة المياه المتخلفة المصروفة من المحل بما يجعلها مطابقة للمحددات المطلوبة طبق المادة (٥) من هذا النظام وذلك قبل تصريفها إلى المياه العامة أو شبكات مياه الأمطار .

وفي مجال معالجة المياه الخام وجعلها صالحة للشرب ألزم المشرع العراقي من يقوم بتلك المشاريع رعايت عدة أمور وذلك من خلال فقرات المادة (٦٥) الأربع استناداً إلى تعليمات رقم (٣) لسنة ٢٠١١ بخصوص المحددات البيئية لإنشاء المشاريع :

أولاً: إقامتها داخل حدود البلدية ويفضل إقامتها في أعلى النهر بالنسبة للمدينة .

ثانياً : أن تكون نقطة سحب المياه للمشروع على النهر بعيدة عن التصاريف الملوثة بمسافة لا تقل عن (٣) كيلومترات في حالة كون نقطة السحب أسفل نقطة التصريف و(١) كيلومتر في حالة كون نقطة التصريف أعلى نقطة التصريف.

ثالثاً: أن تكون نقطة السحب بعيدة عن حافة النهر بمسافة مناسبة وأن يأخذ بنظر الإعتبار إرتفاع و إنخفاض مناسيب المياه في مواسم الفيضانات و الصيهود .

رابعاً : إنشاء مختبر متكامل للفحوصات الكيمياوية والفيزياوية والبكتريولوجية لكل مشروع ماء .

المطلب الثاني

الإطار التشريعي لحماية الكائنات الحية

إعتمدت الشريعة الإسلامية من المفاهيم الأخلاقية التي تساهم في حماية البيئة (مبدأ الرفق)، وأنه لا ينحصر بالإنسان بل يتسع ليشمل جميع ما في الوجود من الكائنات الحية وغيرها كالحيوان، وهو ما سوف نتناول بيانه

في هذا المطلب على نحو الإيجاز لما يقتضيه البحث.. في فرعين منفصلين، وهما كالآتي...

الفرع الأول

الإطار التشريعي لحماية الحيوان

أولاً: حماية الحيوان في الشريعة الإسلامية

أخذت الشريعة الإسلامية على عاتقها الرفق بالحيوان وعدم الإضرار به، فهو يساهم بوجوده في حفظ البيئة وتوازنها. ومن **التطبيقات في هذا المجال:**

أ. **الإحسان إلى الحيوان:**

يتجلى الإحسان إلى الحيوان بإطعامها والعناية الصحية بها وعدم تحميلها فوق طاقتها والرفق بها، وغير ذلك مما يحفظ استمراريتها؛ فقد ورد عن الإمام الباقر(ع) قال :" قال رسول الله (ص):" لو كان الرفق خلقاً يرى، ما كان مما خلق الله شيء أحسن منه "(٤٩) .

روى عن الإمام علي (ع):" أن الرسول نهى أن تحمل الدواب فوق طاقتها وقال لا تتخذوا ظهور الدواب كراسي، فرب دابة مركوبة خير من راكبها وأطوع لله وأكثر ذكراً.(٥٠)

ب. حرمة صيد الحيوان عبثاً:

قال الله تعالى:" يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ وَاتَّقُوا اللهَ إِنَّ اللهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ." (٥١) بمقتضى هذه الآية وغيرها أباح الله تعالى صيد الحيوان، لكن ذلك لا يعني القضاء عليها ولذا فقد ذكرت النصوص خطة فيها شروط اباحة الصيد، إذ نظمت الشريعة الصيد تنظيماً دقيقاً فنهت عن جعل الصيد وسيلة للهو، لأنه يشكل هدراً وإتلافاً للثروة الحيوانية؛ وقد سُئل الإمام الصادق (ع)عن الرجل يخرج إلى الصيد مسيرة يوم أو يومين، أيقصر في صلاته أم يتم؟ فقال:" إن خرج لقوته وقوت عياله فليفطر و يقصر، وإن خرج لطلب الفضول فلا و لا كرامة " (٥٢) .

ثانيا: حماية الحيوان في قانون البيئة العراقي

- منع المشرع العراقي تبنياً منه في حماية التنوع الإحيائي، وحسب ما ورد في المادة رقم (١٤) من قانون حماية وتحسين البيئة رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩

- الفقرة رابعاً:" استخدام المواد السامة والمتفجرات في صيد الأسماك والطيور والحيوانات المائية .

- ومنع أيضاً في المادة (١٨) ما يلي:

أولاً :الإضرار بالمجموعات الإحيائية في موائلها .

- ثانيـاً: صـيد الأسـماك و الطيـور والحيوانـات البريـة والمائيـة المهـددة وشـبه المهـددة بالإنقراض أو الإتجار بها .
- ثالثـاً: صـيد أو قتـل أو مسـك أو حيـازة أو نقـل الطيـور والحيوانـات المحـددة مـن الجهـة المعنيـة بمـا فيهـا الطيـور المهـاجرة التـي تتخـذ مـن الاراضـي العراقيـة محطـة للراحـة أو التفريـغ - وكذلك موائلها وأماكن تكاثرها.
- ومنعـت المـادة المـذكورة في فقرتيهـا السـابعة والثامنـة مـن إدخـال أحيـاء .. حيوانيـة بأنواعهـا - كافـة إلـى البيئـة إلا بـإذن مـن الجهـات المعنيـة، وأي إجـراء في مجـال البحـوث الهندسـة الوراثية بما يضر بالبيئة والأحياء.
- وفي مجـال الحفـاظ علـى الأسـماك فقـد صـرح المشـرع العراقـي في المـادة (٢٧) اسـتناداً إلـى تعليمـات رقـم (٣) لسـنة ٢٠١١ بخصـوص المحـددات البيئيـة لإنشـاء المشـاريع : بـالزام مـن يقـيم مشـاريع تربيـة الأسـماك أن يراعـي الأمور التالية وذلك حسب ما جاء بـ :
- أولاً: أن يكـون إقامتهـا في أقـرب نقطـة مـن أحـد المـوارد المائيـة وعلـى مسـافة (١٠٠)مـتر عـن السـداد الجـانبي بمـا يضـمن تجهيـز المشـروع بكميـات ونوعيـات مناسـبة مـن الميـاه الصـالحة للاسـتخدام ، وأن تبعـد نقطـة سـحب الميـاه مسـافة لا تقـل عـن (١) كيلـو مـتر عـن أي تصريف ملوث شمالاً و(٥٠٠) متر جنوبـاً .
- ونصـت الفقـرة (رابعـاً)و (خامسـاً) علـى تجنـب اسـتخدام مبيـدات الحشـرات والأعشـاب، وتجنـب اسـتخدام ميـاه المبـازل أيضـاً .

وسادسـاً: الـتخلص مـن الفضـلات الصـلبة مـن الأسـماك النافقـة أو الأعـلاف وغيرهـا مـن الفضلات بنقلها إلى مواقع الطمر الصحي .

سـابعـاً: تصـريف الميـاه بصـورة مطابقـة لنظـام الحفاظ على الموارد المائية .

ومما تقدم ذكره فـإن البحـث يـرى: أن التشـريعات الوضـعية مهمـا بالـغت في تشـريع القـوانين بصـورة عامـة، و في مجـال البيئـة بصـورة خاصـة، فإنهـا تبقـى غيـر دقيقـة وغيـر متكاملـة، فـلا تصـل مـن حيـث الدقـة والكمـال إلـى مـا جـاءت بـه الشريعة الإسلامية .

الخاتمة

بعـد أن تـم البحـث بعونـه تعـالى يتضـح ممـا سبق النتائج والتوصيات التالية:

أولاً: النتائج:

١. ١/ إن لفـظ البيئـة وحسـب النصـوص الشـرعية أنهـا :" مجمـوع الظـروف والعوامـل الخارجيـة التـي تعـيش فيهـا الكائنـات الحيـة وتـؤثر في العمليـات الحيويـة التـي تقـوم بهـا"،

وتشمل الكائنات الحية وغيرها والإنسان والسماء كذلك كونها مصدر الحياة.

٢. إن المحافظة على البيئة في التشريع الإسلامي تعني حسن استغلالها وعدم الإسراف عند استعمالها أو استنزافها، وهي مسؤولية تقع على عاتق الإنسان.

٣. إن التنمية في الإسلام من أشكال التعبد لله تعالى في الأرض ينتج منه خير الدنيا والآخرة، وتنتج من خلال استغلال المكونات البيئية بشكل صحيح.

٤. البيئة في القانون عبارة عن المحيط بجميع عناصره الذي تعيش فيه الكائنات الحية والتأثيرات الناجمة عن نشاطات الإنسان الإقتصادية والإجتماعية والثقافية ".

ثانياً: التوصيات :

١. ضرورة نشر الوعي البيئي لدى الأفراد لغرض حماية البيئة وتنميتها، بتخصيص مساحات في الصحف والجرائد اليومية وغيرها من وسائل الإعلام المرئية والمسموعة.

٢. حث الوزارات والمؤسسات لإدخال معايير حماية وتحسين البيئة وترشيد الإستهلاك للموارد الطبيعية واستخدامها بما يحقق إشباع الحاجات.

٣. أن تتولى الجهات المسؤولة عن التربية والتعليم بمراحله المختلفة العمل على إدخال المواد والعلوم البيئية في جميع المراحل الدراسية

٤. العمل على إنشاء وتطوير المعاهد المتخصصة في علوم البيئة لتخريج الملاكات المؤهلة للعمل البيئي بالتنسيق مع وزارة البيئة.

٥. أن تتولى الجهات المسؤولة عن الإعلام والتوجيه والإرشاد العمل على تعزيز برامج التوعية البيئية في مختلف وسائل الإعلام وتوجيه برامجها العامة والخاصة بشكل يخدم حماية البيئة .

٦. أن التشريعات البيئية وجدت لحماية البيئة، لذا يجب أن تتوائم مع الواقع الذي يعيشه البلد، وأن تعمل السلطات التشريعية على تبني تطوير تلك التشريعات آخذة بنظر الإعتبار النصوص الشرعية بما يحقق مصلحة البيئة، كونها جاءت دقيقة ومتكاملة.

٧. نقترح تشريع قانون أو قواعد قانونية ضمن قانون حماية وتحسين البيئة رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٩ أو تعديل قانون معين يتضمن نصوص تخص التنمية بشكل صريح

إضافة إلى تعزيز ذلك باللوائح والأنظمة التي تساعد في تسهيل تطبيق القانون.

الهوامش

١) إبن منظور، لسان العرب، ط٣، ج١، دار إحياء التراث العربي، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، (د. ت)، ص٥٢٩ -. الرازي، محمد بن أبي بكر، مختار الصحاح، ترتيب محمود خاطر، دار الحديث للنشر، (د. ت)، ص ٦٨.

٢) الدكتور سلامة، أحمد عبد الكريم، قانون حماية البيئة الإسلامي، ط١، دار الفجر، القاهرة، (د. ت)، ص ٦٥

٣) عبد الباقي، فؤاد، المعجم المفهرس، ط٢، دار الحديث، القاهرة، ١٩٨٨، ص ٢٥ وما بعدها.

٤) الآية (٦-١٢) من سورة الفجر.

٥) النجار، عبد الهادي، الإقتصاد والإسلام، مجلس الثقافة والفنون، الكويت، ١٩٩٠م، ص ١٨١.

٦) النجار، الإقتصاد والإسلام، سبق ذكره، ص ١٨٢

٧) الأسلام والإقتصاد، (سبق ذكره)، ص ١٨٧.

٨) الآية (٩- ١٠) من سورة الروم:.

٩) الإسلام والاقتصاد، (سبق ذكره)، ص ١٨٧.(حسب مؤتمر مدينة ستوكهولم سنة ١٩٧٢.

١٠) ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب،ط٣، ج١٥، دار صادر، بيروت،١٤١٤هـ، ص ٣٤١.

١١) قوله تعالى: "وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً" الآية (٣٠) من سورة البقرة.

١٢) قوله تعالى: "هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا"" الآية (٦١) من سورة هود.

١٣) قوله تعالى:"مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ سورة النحل/ ٩٧.

١٤)الآية (١٠) من سورة الحشر.

١٥) الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ ـ المادتين (٣٣ , ١٣).

١٦)الآية (٢) من سورة الرعد.

١٧)الآية (٢٢) من سورة البقرة .

١٨) الآية (١٥) من سورة الملك.

١٩) المصباح اليزدي، محمد تقي، معارف القرآن، تعريب محمد عبد المنعم، ط٢، ج١-٢، الدار الإسلامية، ، ١٩٨٨، ص ٣٤٧.

٢٠) الآية (١٨) من سورة المؤمنون.

٢١)الآية (٣٠) من سورة الأنبياء .

٢٢) إبـن ماجـه، أبـو عبـد الله محمـد، سـنن ابـن ماجـه، ت: خليـل شـيحا، ط١، ج٣، دار المعرفـة بيـروت، ١٩٩٦ م، ص ١٧٦ ،

ح (٢٤٧٢) .

٢٣) الشريف، عدنان، من علوم الأرض القرآنية، ط٢، دار العلم بيروت، ١٩٩٤م، ص٨٣ .

٢٤)الآية (١٤١) من سورة الأنعام .

٢٥) الآية (٨٠) من سورة يس.

٢٦) من علوم الأرض(سبق ذكره) : ص١٦٣.

٢٧) الآية (١٤٣) من سورة الأنعام .

٢٨) الآية (٣١) من سورة المائدة .

29) الآية (١٨) من سورة النمل.

٣٠)النجار، الإسلام و الإقتصاد (سبق ذكره)، ص ٢٧٠، (بتصرف بالعبارة).

٣١) البخاري، محمد بن اسماعيل، صحيح البخاري، ج٢، دار ابن كثير، (باب لا يحل القتال بمكة)، ص ١٧١ .

٣٢) الآية (٦١) من سورة هود.

٣٣) الحـر العـاملي، محمـد بـن الحسـن (ت ١١٠٤ هـ)، وسـائل الشـيعة، تحقيـق مؤسسـة آل البيـت علـيهم السـلام لإحيـاء التراث، ج١٩/ ٣٥.

٣٤) المصدر السابق نفسه، ج٢٥/ ٤١٦ .

٣٥) الحكيمـي، محمـد رضـا ـ و محمـد، علـي، موسـوعة الحيـاة، ط٣، ج٢، دار الطباعـة والنشـر، طهـران ١٤٠١ه، ص ٤٥٢ .

٣٦) البرقي، أحمد بن محمد، محاسن البرقي، تحقيق: جلال الدين الحسيني، دار الكتب الإسلامية، طهران، ص ٦٢٤ .

٣٧) المصدر السابق، ص ٦٢٣ .

٣٨) وسائل الشيعة، (سبق ذكره) ج٢٥/ ٤٢٠ .

٣٩) الكليني، فروع الكافي،(سبق ذكره)، ج٣/ ٤ .

٤٠) القرطبي، ابن رشد، محمد بن أحمد، بداية المجتهد، ط٣، ج١، شركة مصطفى البابي، مصر، ١٩٦٠، ص ٣٩.

٤١) الشاطبي، إبراهيم بن موسى، الموافقات، دار المعرفة،١٩٧٥، ج١/ ٣٣٤.

٤٢) الشـيخ الطوسـي، محمـد بـن الحسـن، النهايـة في مجـرد الفقـه والفتـوى، ط٢، دار الكتـاب العربـي، بيـروت، ١٤٠٠ه، ص ٤٥.

٤٣) المحقق الكركي، علي بن الحسين، جامع المقاصد، ج١، ت مؤسسة آل البيت، قم ١٤١٠، ص ٤٧٢.

٤٤) المصدر نفسه، ج٢/ ١٥.

٤٥) الحسيني، فضل الله ومحسن عميق، اخلاق البيئة في الإسلام، نشر الأستاذ مطهري، ١٣٨٥ش، ص ٧٣.

٤٦) العاملي، زين الدين، الروضة البهية، ت محمد كلانتر، ط١، ج٧، منشورات جامعة النجف الدينية، مطبعة الآداب ١٩٦٧،ص ٣٣. ـ الشربيني، محمد بن أحمد، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، ج٢، دار الفكر، بيروت، ١٩٧٨، ص ١٨٦.

٤٧) القاضي، منير، شرح المجلة، ط١، ج١، مطبعة العاني، بغداد، ص ٨١.

٤٨) الصدوق، محمد بن علي، من لا يحضره الفقيه، ط٢، ج٢، جماعة المدرسين، ص ٦٥.رقم ح (١٧٢٤).

٤٩) الكليني، محمد بن يعقوب، الكافي، ج٢، نشر المكتبة الإسلامية، طهران، ١٣٦٢، ص ١٢٠.

٥٠) مستدرك الوسائل، (سبق ذكره)، ج٨/ ٢٧٠.

٥١) المائدة : ٤.

٥٢) الكليني، فروع الكافي،(سبق ذكره)، ج٣، كتاب الصلاة، ص٤٣٨.

المصادر

أ. القرآن الكريم

ب. كتب اللغة

١. إبن منظور، لسان العرب، ط٣، ج١، دار إحياء التراث العربي، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، (د. ت).

٢. الرازي، محمد بن أبي بكر، مختار الصحاح، ترتيب محمود خاطر، دار الحديث للنشر، (د. ت).

٣. عبد الباقي، فؤاد، المعجم المفهرس، ط٢، دار الحديث، القاهرة، ١٩٨٨.

ج. بقية المصادر:

١. إبن ماجه، أبو عبد الله محمد، سنن ابن ماجه، تحقيق: خليل شيحا، ط١، دار المعرفة بيروت، ١٩٩٦ .

٢. البخاري، محمد بن اسماعيل، صحيح البخاري، دار ابن كثير، (باب لا يحل القتال بمكة).

٣. البرقي، أحمد بن محمد، محاسن البرقي، تحقيق: جلال الدين الحسيني، دار الكتب الإسلامية، طهران.

٤. الحر العاملي، محمد بن الحسن (ت ١١٠٤ ه)، وسائل الشيعة، تحقيق مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث.

٥. الحسيني، فضل الله ومحسن عميق، اخلاق البيئة في الإسلام، نشر الأستاذ مطهري، ١٣٨٥ ش.

٦. الحكيمي، محمد رضا- ومحمد- علي، موسوعة الحياة، ط٣، دار الطباعة والنشر، طهران ١٤٠١ه.

٧. د. سلامة، أحمد عبد الكريم، قانون حماية البيئة الإسلامي، ط١، دار الفجر، القاهرة، (د. ت).

٨. الشاطبي، إبراهيم بن موسى، الموافقات، دار المعرفة،١٩٧٥.

٩. الشربيني، محمد بن أحمد، مغني المحتاج، دار الفكر، بيروت، ١٩٧٨.

١٠. الشريف، عدنان، من علوم الأرض القرآنية، ط٢، دار العلم بيروت، ١٩٩٤.

١١. الشيخ الطوسي، محمد بن الحسن، النهاية في مجرد الفقه والفتوى، ط٢، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٠ه.

١٢. الصدوق، محمد بن علي، من لا يحضره الفقيه، ط٢، جماعة المدرسين.

١٣. العاملي، زين الدين، الروضة البهية، تحقيق: محمد كلانتر، ط١، منشورات جامعة النجف الدينية، مطبعة الآداب ١٩٦٧ ـ

١٤. القاضي، منير، شرح المجلة، ط١، مطبعة العاني، بغداد.

١٥. القرطبي، ابن رشد، محمد بن أحمد، بداية المجتهد، ط٣، شركة مصطفى البابي، مصر،١٩٦٠.

١٦. الكليني، محمد بن يعقوب، الكافي، نشر المكتبة الإسلامية، طهران، ١٣٦٢.

١٧. المحقق الكركي، علي بن الحسين، جامع المقاصد، مؤسسة آل البيت، قم ١٤١٠.

١٨. اليزدي، محمد تقي، معارف القرآن، تعريب محمد عبد المنعم، ط٢، الدار الإسلامية، ١٩٨٨.

١٩. النجار، عبد الهادي، الإقتصاد والإسلام، مجلس الثقافة والفنون، الكويت، ١٩٩٠م.

د. القوانين:

١. قانون حماية البيئة العراقية رقم (٣) لسنة ١٩٩٧.

٢. قانون وزارة البيئة العراقية رقم (٣٧) لسنة ٢٠٠٨.

٣. قانون حماية وتحسين البيئة العراقية رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩ .